لم كانت فوجدت الصفة عتق وتضمن ذلك الابرا من النجوم حتى يتبعه اكسابه
ولو لم يتضمنه تبعه كسبه قاعدة من ملك التنجيز ملك التعليق ومن لا فلا واستثنى
الزركشي وقواعده من الاول الزوج يقدر على تنجيز الطلاق والتوكيل فيه
ولا يقدر على التوكيل في التعليق اذا منعنا التوكيل فيه ومن الثاني صور يصح فيها
التعليق ممن لا يملك التنجيز منها العبد لا يقدر على تنجيز الطلقة الثالثة ويملك
تعليقها اما مقيدا بحال ملكه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا او مطلقا
كان دخلت فانت طالق ثلاثا ثم دخلت بعد عتقه فتقع الثالثة على الاصح ومنها
يجوز تعليق طلاق السنة في الحيض وطلاق البدعة في طهر لم يمسها فيه وان
كان لا يتصور تنجيز ذلك في هذه الحالة قاعدة ما قبل التعليق من التصرفات
صح اضافته الى بعض محل ذلك التصرف كالطلاق والعتق والحج ومالا فلا كالنكاح
والرجعة والبيع واستثنى الامام من الاول الايلا فانه يقبل التعليق ولا تصح
اضافته الى بعض المحل الا الفرج ولا استثنى في الحقيقة تصديق اضافته الى
البعض واستدرك البارزي الوصية يصح تعليقها ولا يصح اضافتها الى بعض
المحل واستثنى من الثاني صور منها الكفالة والقذف القول في الاستثنى
فيه قواعد الاولى الاستثنى من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق
ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فما المشهور وقوع طلقتين ونظاير في الطلاق
والاقارير كثيرة واستشكل على القاعدة مسئلة من قال والله لا لبست ثوبا الا الكتان
فقعد عريانا فانه لا يلزمه شي ومقتضى القاعدة انه حلف على نفي ما عدا الكتان
وعلى اثبات لبس الكتان وما لبسه فيحنث واجاب ابن عبد السلام بان سبب
الحايف ان الايمان تتبع المنقولات دون الاوضاع اللغوية وقد انتقلت
الا في الاستثنى في الحلف الى معنى الصفة مثل سوا وغير فيصير معنى حلفه والله
لا لبست ثوبا غير الكتان ولا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه
ونظير هذه المسيلة مسئلة والله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت ولم يجامعها
اصلا فحكى ابن كج فيها وجهان احدهما تلزمه الكفارة لان الاستثنا من النفي
اثبات ومقتضى عليه ان يجامع مرة ولم يفعل فيحنث والثاني لا وصححه
في الروضة لان المقصر باليمين ان لا يزيد على الواحدة فرجع ذلك الى العرف بحمله
الا بمعنى غير الثانية الاستثنا المبهم في العقود باطل ومن فروعه بعتك
الصبرة الا صاعا ولا يعلم صيعانها وبعتك الجارية الا حملها فانه باطل اما

الاقارير

الاقارير والطلاق فيصح ويلزمه البيان مثاله علي مائة درهم الا شيا ونسايي
طوالق الا واحدة منهن ضابط لا يصح استثنا منفعة العين الا في الوصية يصح
ان يوصي برقبة عين لرجل وبمنفعتها لاخر الثالثة الاستثنا المستغرق باطل ومن
وعه لا يختص وينبغي استثنا ذلك في الوصية فانه يصح ويكون رجوعا عن الوصية
فيما يظهر الرابعة الاستثنا الحكمي هل هو كالاستثنا اللفظي على اربعة اقسام
احدها ما لا يوثر نطقا ولو تلفظ به صرحا لو باع الموصى بها يحدث من حملها دون امها
فانه يصح وهو مستثناه شرعا ولو باع واستثناها لم يصح الثاني
ما يوثر نطقا كما لو تلفظ به كبيع دار المعتدة بالاقرا والحمل الثالث ما يصح
في الاصح ولو صرح باستثنايها بطل كبيع دار المعتدة بالاشهر والعين المستاجرة
الرابع ما يبطل في الاصح كبيع الحامل بحر وحمل الغير ما لكها كما لو باع الجارية
الا حملها القول في الدور مسايل الدور هو التردد في تصحيح القول فيها
لافساده واثباته الى نفيه وهو حكمي ولفظي فاول ما نشا الدور فيه من حكم
الشرع والثاني ما نشا من لفظه يذكرها الشخص واكثر ما يقع الدور
في مسايل الوصايا والعتق ونحوها وقد افرد فيها الاستاذ البغدادي كتابا نحوها
خلافا وافرد كتابا فيما وقع منه في ساير الابواب وها انا اورد لك
منه نظاير مفتتحا بمسئلة الطلاق المشهور مسئلة قال لها ان او اذا
او متى او مهما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فثلاثة اوجه
احدها لا يقع عليها طلاق اصلا عملا بالدور وتصحيح له لانه لو وقع المنجز
لوقع قبله ثلاثة وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة وحينئذ لا يقع الثلاث
لعدم شرطه وهو التطليق والثاني يقع المنجز فقط والثالث ثلاث تطليقات
المنجز وطلقتان من المعلق ان كانت مدخولا بها واختلف الاصحاب في الراجح
من الاوجه فالمعروف عن ابن سريج الوجه الاول وهو انه لا يقع الطلاق
وبه اشتهرت المسيلة بالسريجية وبه قال ابن الحداد والقفالان والشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب والروياني والشيخ ابو علي والشيخ ابو
اسحاق الشيرازي والغزالي وعن المزني انه قال به في كتاب المنثور
وحكاه صاحب الافصاح عن نص الشافعي وانه مذهب زيد بن ثابت
وصحح الثاني ابن القاص وابو زيد وابن الصباغ والمتولي والشريف

Copyright King Saud University